اتفاقية ما قبل الاحتضان

1. مقدمة

تم في يوم الأربعاء 1439/04/16هـ الموافق2018/1/3م، إبرام اتفاقية ما قبل الاحتضان هذه ("**الاتفاقية**") بين كل من:

1- **مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية**، ممثلة في برنامج بادر لحاضنات التقنية وعنوانها الرئيسي هو مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ص.ب 6086 الرياض هاتف 0114814748، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية الأستاذ/محمد علي الكاف بصفته مدير إدارة الحاضنات.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"**الطرف الأول**")

2- **السيد/ صالح بن حسين بن احمد الحارثي**[سعودي] الجنسية، بموجب [السجل المدني] رقم 1124449404، وتاريخ1425/02/27هـ ، صادر من نجران عناوين التواصل:- الرياض ، رقم الجوال ، 0503930696 ، البريد الاكتروني ، alharthi-saleh@hotmail.com .

(ويشار إليه فيما بعد بـ"**الطرف الثاني**")

ويشار إليهما مجتمعين ب "**الطرفان**" أو "**الطرفين**"

2. تمهيد:

حيث أن الطرف الأول يدعم ويشجع روح المبادرة والإبتكار وتطوير الأعمال التجارية في المملكة العربية السعودية ("**المملكة**") من خلال إنشاء وتطوير سوق للأعمال المبتدئة والربط بالجهات التمويلية للمشاريع المتوسطة والناشئة، وقد قام للغايات المذكورة بإطلاق برنامج بادر لحاضنات التقنية "**برنامج بادر**"، ويندرج تحت مظلة برنامج بادر عدد من الحاضنات في عدد مختلف من القطاعات "**المشاريع المحتضنة**".

وحيث أن برنامج بادر يهدف إلى خلق الروح الريادية في الأعمال ومساعدة المشاريع التقنية الناشئة ، وحيث يندرج تحت مظلة برنامج بادر عدد من الحاضنات في عدد مختلف من القطاعات **("الحاضنات")**،

كما يسعى برنامج بادر إلى رعاية الأعمال والأفراد والكيانات القائمة والمرتقبة لفترة محددة بهدف العمل مع الأفراد المتقدمين لتكوين منشئات تجارية تقنية.

وحيث أن الطرف الثاني يرغب في الإستفادة من الخدمات المقدمة من برنامج بادر والحصول على الخبرة والاستشارات من الأساتذة المتخصصون في البرنامج، لتطوير مشروعه المسمى بـ **" مناقصتكم"** وهو عبارة عن تسهيل الحصول على المعلومات التي تسهم في خلق فرص تعاون القطاعين الحكومي و الخاص لخلق شراكة متينه تسهم في تحقيق اهداف القطاعين من خلال طرح المناقصات وفق اعلى معاير الشفافية **("المشروع").**

وبناء عليه وفي ضـــوء ماذكر أعلاه ، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شـــرعا ونظاما على إبرام هذه الاتفاقية لبحث إمكانية احتضان مشروع الطرف الثاني لدى الطرف الأول وفق الشروط التالية :

3. الهدف:

إنّ هدف هذه الاتفاقية هو توفير إطار عمل يمكن من خلاله للطرف الأول بحث مدى إمكانية تطوير مشـــروع الطرف الثاني بما يمكنه من التقدم بطلب احتضـــان لدى الطرف الأول وذلك خلال فترة هذه الاتفاقية، والإســـتفادة من الخبرات الموجودة لدى الطرف الأول في دعم ومســـاعدة الطرف الثاني في تطوير مشروعه.

4. نطاق نشاطات التعاون المشترك:

من أجل تحقيق الهدف المنصـــوص عليه في "المادة 3" من هذه الاتفاقية ، يوافق الطرفان على أن يقوما بالآتي:

4.1. يقوم الطرفان بالتعاون معاً ودائماً من أجل بحث إمكانية تطوير مشروع الطرف الثاني بما يمكنه من التقدم لطلب احتضان المشروع على أن يكون احتضان المشروع خاضعاً للتقييم وللشروط والمعايير التي تحددها إدارة برنامج بادر لحاضنات التقنية.

4.2. يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بكافة المعلومات الصـــحيحة الممكنة والمتعلقة بالمشروع بشكل دوري دون أي تأخير.

4.3. يقوم الطرف الثاني بالسـماح للطرف الأول بمراقبة حسـن سـير المشـروع، وتقييم الأنشـطة والأعمال المتعلقة بالمشروع التي يقوم بها خلال فترة سريان الاتفاقية.

4.4. يقوم الطرف الأول بتقديم المســاندة اللازمة لبحث إمكانية تطوير المشــروع والإشــراف عليه وتقديم المشورة والمراقبة طالما كان ذلك ممكناً ومجدياً.

4.5. يقوم الطرف الثاني وبشكل دوري بحضور جلسات المتابعة والتطوير مع موظفي الطرف الأول وذلك لبحث مستجدات المشروع ومدى تطور مشروع الطرف الثاني.

4.6. يقوم الطرف الأول بتقديم الاستشـارات فيما يتعلق بتطوير مشـروع الطرف الثاني في المجالات التي يقوم الطرف الأول بتغطيتها داخلياً ضـمن موظفي ومسـتشـاري الطرف الأول ودون أي تكلفة مادية على الطرف الأول متى ما كان ذلك ممكناً ومجدياً.

4.7. لا يكون الطرف الأول ملزماً بتقديم مقر أو مكتب خاص للطرف الثاني داخل مقر الطرف الأول أو خارجه، كما يتفق الطرفان على آلية اســتخدام والاســتفادة من مقر ومعدات الطرف الأول المشتركة.

4.8. يقوم الطرف الثاني وبعد انتهاء أو إنهاء اتفاقية ما قبل الاحتضـــان بالتقدم بطلب احتضـــان لمشـــروعه لدى الطرف الأول ويقوم الطرف الأول وبناء على رأيه المنفرد باتخاذ قرار حول جدوى احتضان مشروع الطرف الثاني من عدم جدواها، ويقوم الطرف الأول باتخاذ هذا القرار بناءً على معايير وشـــروط الاحتضـــان، ولا يكون الطرف الثاني محتضـــناً إلا بتوقيع اتفاقية الاحتضان مع الطرف الأول.

5. إقرارات الطرف الثاني:

5.1. يقر الطرف الثاني بأن لديه الصـــلاحية والأهلية للدخول في هذه الاتفاقية وتولي كافة التزاماته الموقعة بموجبها.

5.2. بأن توقيعه أو تنفيذه لهذه الاتفاقية، أو تطبيق شـــروطها وأحكامها، لا يتعارض أو يتنافى مع أو يشكل إخلالاً أو مخالفاً لأي من الأحكام أو التعهدات أو الأنظمة السارية ولا يؤدي إلى مخالفة أي حكم أو أمر أو قرار قضـائي صـادر عن محكمة أو سلطة حكومية أخرى أو أي اتفاقية أو عقد أو مستند آخر يرتبط به، أو يمنع أو يحد من تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية.

5.3. بأن المشـروع نظامي ولا يخالف أي نظام أو قانون سـواء كانت هذه الأنظمة والقوانين داخلية أو خارجية.

5.4. بأن فكرة المشـروع محض أفكاره وليس هناك أي منازعة عليها أو أنها مأخوذة من شـخص آخر أو جهة أخرى دون موافقتها الخطية.

6. العلاقة بين الطرفين

6.1. أن تكون العلاقة بين الطرفين الموقّعين على الاتفاقية بمثابة علاقة بين كيانين مسـتقلين. ووجبَ أن تُحصَر حقوق والتزامات الطرفين بتلك المنصوص عنها بوضوح في هذه الاتفاقية.

6.2. إنّ أيّاً من الطرفين غير مفوَّض بصلاحية أو مخوَّل للعمل كعميلٍ للطرف الآخر.

6.3. لا يجوز تفسير أيّ ممّا وردَ في هذه الاتفاقية وكأنّه إنشاء لمشروع مشترك، أو علاقة وكالة أو شراكة قانونية بين الطرفين.

6.4. ليس القصـد من وراء هذه الاتفاقية أن تُشـكِّل عقداً أو عرضـاً لإبرام عقد، ولا أن تُلزم الطرفين أو تسـتحدث التزامات أو حقوقاً قانونية من خلال ما هو محدّد في الاتفاقية. وعلى الرغم من أنّ الطرفين يمكن لهما أن يتبادلا عروضـاً (خطّياً أو شـفهياً)، وبيانات شـروط، ومسـوَّدات إتفاقيات أو أيّ مواد أخرى، فإنّ أيّاً من الطرفين لا تترتب عليه أي التزامات أو مســؤولية تجاه الطرف الآخر بموجب مثل هذه المسـتندات أو الوثائق ما لم يُوقّع ممثلو الطرفين المرخَّص لهم إتفاقيات خطّية محدّدة بوضوح ومُلزمة قانونياً.

7. السرّية وحماية حقوق الملكية الفكرية

7.1. يُقرّ الطرفان بأنّ جميع "الإفصـاحات" و "المعلومات" يجب أن تكون سـرّية وأنّ جميع مثل هذه "الإفصـاحات" و "المعلومات" يجبَ أن تبقى ملكية لمزوّدها في كلّ الأوقات وأنّ على كل متلقي أن يتعهَّد بالحفاظ على سرّية وإئتمان مثل تلك "الإفصـاحات" و "المعلومات" فضلاً عن محتوى هذه الاتفاقية. وتعني عبارة "الإفصـــاحات" و "المعلومات" جميع البيانات، أو المســـتندات أو المواد الأخرى، والتي تشـــمل على ســـبيل المثال لا الحصـــر جميع البيانات المقروءة، أو تلك المقروءة الخاصـة بحاسـوب أو أيّ جهاز آخر، والبيانات المنطقية، والتشـفير، وبيانات الإدارج

GY MH

والاختبار، والخبرات، والأفكار التجارية أو أيّ معلومات أخرى سواء المعلومات المتعلّقة بشؤون الأعمال والتمويل الخاصة بأيّ من الطرفين أو كياناتهما المتفرعة.

7.2. يتعهَّد الطرفان بالإحتفاظ، في مكان آمن وسرّي، بجميع "الإفصاحات" و "المعلومات" المُستلَمة في ما يتعلق بالاتفاقية هذه أو أيّ طرف وعدم استخدام، أو السماح للآخرين باستخدام تلك "الإفصاحات" و "المعلومات" أو أيّ جزء منها إلا عند اقتضاء الحاجة بالنسبة إلى أيّ من الطرفين بموجب الاتفاقية أو عند الترخيص بذلك خطّياً من قِبل مزوِّد تلك "الإفصاحات" و "المعلومات".

7.3. اتفق الطرفان أن يُعيدا "الإفصاحات" و "المعلومات" مع جميع نسخها، المطبوعة منها والمنقولة وكذلك المصوَّرة عند الطلب، عند انتهاء هذه الاتفاقية بأي شكل كان.

7.4. يوافق الطرفان على عدم القيام بأيّ نشرٍ أو إعلان عام في ما يتعلّق بالاتفاقية هذه أو أيّ نشاطات تنفذ بموجبها من دون الموافقة الخطية لكلّ طرف.

7.5. يُقرّ الطرفان بأهمية حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية. وأنّ هذه الاتفاقية لا تمنح أيّاً من الطرفين حق استخدام المواد التي تعود ملكيتها إلى الطرف الآخر أو تلك التي استحدثها إلا بموجب موافقة خطية.

7.6. يبقى سريان "المادة 7" من هذه الاتفاقية حتى بعد انتهائها وذلك لمدة سنتين من تاريخ انقضاء هذه الاتفاقية.

8. حدود الاتفاقية

8.1. تُشكّل هذه الاتفاقية كامل الإتفاق بين الطرفين في ما يتعلّق بموضوعها، ويجبَ أن لا تُشكِّل الاتفاقية هذه وأن لا يكون القصد منها إرساء أيّ التزام تعاقدي مُلزمٍ قانونياً بإستثناء ما ورد في المواد (5،6،7،8،9،10) من هذه الاتفاقية والتي يوافق الطرفان على أنّها مُلزَمة قانونياً.

8.2. يتعيَّن أن لا يتحمّل أيّ من الطرفين، ولا أيّ من كياناتهما المتفرّعة، ولا أيّ من رؤسائها، ومدرائها، أو موظفيها أو مستشاريها أيّ مسؤولية عن أيّ خسارة أو ضرر مباشر، أو غير مباشر، أو تأديبي أو ما شابه ذلك ينجم أو ينشأ عن الاتفاقية هذه، بما في ذلك دون حصر خسارة في الأرباح، أو خسارة في فرص الأعمال، أو انقطاع في الأعمال، أيّاً كان السبب.

8.3. وجبَ على كلّ من الطرفين أن لا يُحوّل أو ينقل أيّاً من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية من دون الموافقة الخطيّة المُسبقة للطرف الآخر.

8.4. لا تُعتبر أيّ تغييرات أو تعديلات على الاتفاقية هذه سارية المفعول ما لم تكن خطّياً وتُوقَّع حسب الأصول من قبل الطرفين.

9. سريان مفعول الاتفاقية ومدة انتهائها

يسري مفعول هذه الاتفاقية لفترة سنة من تاريخ توقيعها، ويمكن أن تُمدَّد باتفاق خطّي بين الطرفين. ويمكن للطرف الأول، وفقاً لتقديره الخاص ودون الحاجة إلى إبداء أي أسباب، أن يُنهي هذه الاتفاقية في أيّ وقتٍ بتسليم الطرف الثاني إشعاراً خطّياً قبل شهر واحد من تاريخ الإنتهاء، كما يمكن للطرف الثاني وبناءً على خطاب يبدي فيه أسبابه أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية وذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الأول على هذا الإنهاء.

10. النزاعات والقانون الحاكم

10.1. تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

10.2. اتفق الطرفان على بذل كافة المساعي لحل أي نزاع أو خلاف -لا قدر الله- قد ينشأ بينهما لأي سبب يتعلق بهذه الإتفاقية أو بتنفيذها ودياً، وفي حال تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في كافة المنازعات من قبل المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية.

وإثباتاً لذلك، تم توقيعَ هذه الاتفاقية بين الطرفين في التاريخ المشار إليه أعلاه في مقدمتها.

الطرف الأول

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (برنامج بادر لحاضنات التقنية)

الاسم : محمد علي الكاف

الصفة: مدير إدارة الحاضنات

التوقيع: _____

الطرف الثاني

صالح بن حسين بن أحمد الحارثي

التوقيع: _____

التاريخ: _____